جامعة المستقبل

كلية القانون

محاضرات في
شرح قانون العقوبات

المحاضرة الثانية عشر

فكرة الاستثناءات على مبدأ الإقليمية

اعداد:

م.د. علي جاسم محمد السعدي

1 المبدأ العام (إقليمية القانون الجنائي)

- الأصل: قانون الدولة لا يطبَّق إلا على الجرائم التي تقع داخل إقليمها.
- النتيجة الطبيعية:
  - ما يقع خارج الإقليم → لا يخضع لقانون هذه الدولة.

لكن:

أحياناً هذا يؤدي لنتائج غير مقبولة:

- مجرم يرتكب جريمة خطيرة في الخارج تمس مصلحة الدولة
- أو يهرب من بلد الجريمة إلى بلده فيفلت من العقاب
- أو جرائم تتسم بطابع دولي (إرهاب، قرصنة،...).

- هنا يأتي دور الاستثناءات على مبدأ الإقليمية، والتي تقوم على ثلاث قواعد اختصاص:
- الاختصاص العيني (المصلحي / الوقائي)
- الاختصاص الشخصي (على رعايا الدولة)
- الاختصاص الشامل / العالمي (للجرائم الدولية الخطيرة)
- النص العراقي:
- المواد 9 و10 و12 و13 عقوبات:
  - م 9 → الاختصاص العيني
  - م 10 و12 → الاختصاص الشخصي
  - م 13 → الاختصاص الشامل
- في هذا الجزء من النص، أنت تتعامل الآن مع الاختصاص العيني فقط.

ثانياً: الاختصاص العيني (الوقائي)

1 ما هو الاختصاص العيني؟

أسماءه في الفقه:

- الاختصاص العيني
- أو الاختصاص الوقائي
- أو عينية القانون الجنائي
- أو صلاحيته الذاتية

تعريفه:

أن يطبَّق قانون العقوبات لدولةٍ ما على كل جريمة تمس مصلحة أساسية لهذه الدولة مهما كان:

- مكان ارتكاب الجريمة (داخل أو خارج الإقليم)
- وجنسية الجاني (وطني أو أجنبي)

فالعبرة هنا ليست بالمكان ولا بالجنسية، بل بـ المصلحة المحمية.

2 لماذا هذا الاستثناء مهم؟

- لأن بعض الجرائم:
  - تمس سيادة الدولة
  - أو أمنها الخارجي أو الداخلي
  - أو نظام الحكم
  - أو المركز المالي للدولة (العملة، السندات، الطوابع...)

هذه الجرائم مرتبطة بكيان الدولة نفسه، وليس بمجرد "مكان وقوع الفعل".

لذلك: لا تثق الدولة في أن الدول الأخرى ستهتم بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بما يكفي،فتقول: "أنا أعاقبه بقانوني حتى لو فعلها خارج أرضي". يسمّيه الفقه:

مبدأ المصلحة في صورتها المجردة

لأنه يقوم على حماية مصلحة الدولة أينما اعتُدي عليها.

ثالثاً: تطبيق الاختصاص العيني في القانون العراقي (م 9 عقوبات)

المادة (9) عقوبات عراقي نصّت صراحة على هذا الاختصاص:

«يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق:

1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية.

2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج.»

- 1 ماذا تشمل الفقرة (1)؟
- أ. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي
مثل:
- الخيانة
- التجسس
- مساعدة العدو
- تسهيل دخول قوات أجنبية للأراضي العراقية... (كل ما في الباب الأول من الكتاب الثاني عقوبات)
- ب. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي
مثل:
- التمرد
- العصيان المسلح
- إثارة الفتنة المسلحة...(المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني)

- ج. الجرائم ضد النظام الجمهوري
- مثل:
- الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور – كما في المادة 190 عقوبات.
- د. الجرائم الواقعة على السندات المالية المأذون بإصدارها قانوناً
- مثل:
- سندات القرض العراقي
- أي سند مالي تصدره الدولة رسمياً.

- هـ. الجرائم الواقعة على الطوابع العراقية
- الطوابع البريدية
- الطوابع المالية
- و. تزوير الأوراق الرسمية العراقية
- مثل:
- جوازات السفر العراقية
- دفاتر النفوس
- الهويات الرسمية
- الكتب الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية أو شبه الحكومية

2 ماذا تشمل الفقرة (2)؟

«جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج.»

يعني:

- لو زوّر شخص في الخارج:
  - عملة عراقية
  - أو عملة أجنبية لكن متداولة في العراق أو في بلد آخر عرفاً أو قانوناً
  - ← يخضع لقانون العقوبات العراقي.

السبب:

- لأن ضرب العملة وتزويرها يؤثر على الاقتصاد الوطني
- ويضر بسمعة الدولة المالية.

رابعاً: ملاحظات مهمة على الاختصاص العيني

1 لا أهمية لجنسية الجاني ولا لمكان الجريمة

- الجاني:
  - قد يكون عراقياً أو أجنبياً
- مكان ارتكاب الجريمة:
  - أي دولة في العالم

ومع ذلك:

يخضع الجاني لقانون العقوبات العراقي ويجوز لمحاكم الجزاء العراقية محاكمته متى وقع في يد السلطات العراقية (حضورياً أو غيابياً حسب الأحوال).

2 لا أهمية لرأي قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها حتى لو:

- كان قانون تلك الدولة لا يعتبر الفعل جريمة أصلاً
- أو يعاقب عليه بعقوبة مختلفة

فالقانون العراقي يقول:

أنا أعاقب وفقاً لتعريفي أنا للجريمة ما دامت تمس مصلحتي الأساسية.

المادة (14/ثانياً) عقوبات قالت:

إذا صدر حكم في الخارج بالبراءة أو بعقوبة غير كاملة وفق قانون ذلك البلد في جرائم المادة 9 و12، يجوز مع ذلك إجراء التعقيبات القانونية أمام المحاكم العراقية.

يعني:

- حكم أجنبي بالبراءة في جريمة من جرائم المادة 9

← لا يمنع من ملاحقة المتهم أمام القضاء العراقي.

3 الجرائم المذكورة على سبيل الحصر لا القياس

- المادة (9) حددت الجرائم حصراً.
- لا يجوز للقاضي أن يضيف إليها جرائم أخرى
- حتى لو رأى أنها تمس مصالح الدولة الأساسية.

لأننا هنا في قانون جنائي، والأصل هو التضييق لا التوسع والتجريم والعقاب لا يكونان إلا بنص.

- ملخص
- سؤال متوقّع:

تكلّم عن الاستثناء القائم على الاختصاص العيني في القانون العراقي.

- الجواب المختصر:
- التعريف

– هو تطبيق قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي تمس مصلحة أساسية للدولة

- بغض النظر عن:

– مكان ارتكاب الجريمة

– وجنسية مرتكبها.

- السند القانوني
- المادة (9) عقوبات عراقي.
- الجرائم المشمولة بالمادة (9):

1. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
2. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.
3. الجرائم الواقعة ضد النظام الجمهوري.
4. الجرائم الواقعة على السندات المالية المأذون بإصدارها قانوناً.
5. الجرائم الواقعة على الطوابع العراقية.
6. تزوير الأوراق الرسمية العراقية.
7. تزوير أو تقليد أو تزييف العملات الورقية أو المعدنية المتداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج.

- الخصائص:
- لا عبرة بجنسية الجاني ولا بمكان ارتكاب الجريمة.
- لا عبرة بتكييف قانون الدولة التي ارتُكبت الجريمة على إقليمها.
- الجرائم الواردة في المادة (9) على سبيل الحصر لا القياس.